د الجواهر فرق جمعا بين الأخبار المتواترة المتفقة وبين ما فعله المسلمون في قبر نبيهم
فزعم أنها جنسين ولا بد من التفريق بينهما بين الأمرين المنهي عنه والفعل المعمول ولا يقول بهم
باطراح تلك الأحاديث النواهي عن البناء على القبور وعن اتخاذها مساجد واتخاذ المساجد عليها
ولا باطراح ما دلت عليه جملة لأجل دفنه الرسول عليه السلام في بيته. والصحابة الفهم كانوا
يفهمون الفرق العظيم بين الأمرين والدليل على ذلك أنهم صنعوا على دفنوا نبيهم وصاحبيه
في حجرة عائشة ثم لم يبنوا عليهم قبة ولا مسجدا ولم يعلقوا عليهم سترا ولا شيئا من ذلك وكذلك
لم يفعلوا بقبور غيرهم من المسلمين. وهذا برهان على أنهم يرون بين الفعلين فرقا وأنهم كانوا يرون
البناء على القبور محرما ممنوعا مع أنهم يرون دفنه الرسول في بيته جائزا مباحا أو مطلوبا مأمورا
به. ولو كانوا لا يرون بينهما فرقا لبنوا على القبور القباب والمساجد وسائر البنايات كما صنعوا
برسولهم وصاحبيه تحت البناء الذي هو حجرة أم المؤمنين عائشة. وهذا التفريق بينهما في الفعل لا بد أن
يكون سببه التفريق بينهما في الحكم والمعنى والحقيقة. وعائشة وغيرها قد صرحوا بالتفريق كما سبق
على أنه قد يقال إن هذا الذي فعل بالنبي من دفنه أمر الذي لا يصح أن يكون سواه مثلا أو سببا
للتخصيص ما تقدم من أنه كان لا محالة من أن يدفنوا نبيهم! أما في الصحراء والفلاة وأما في بيت
وبيته زوجه عائشة أو بيت غيرها من أزواجه. فرجحوا بعد التفكير أن دفنه في الصحراء يكون وسيلة
لأن يتخذ مسجدا ومطافا وعيدا فتنتهك حرمات التوحيد ويراه على جوانبه معاني الإخلاص
ومعاني العبودية الموحدة ولا محالة... فرأوا لذلك أن يدفنوه عليه الصلاة والسلام في بيته دفعا لهذه
الاعتقادات والضلالات وغيرها من هذه المفاسد والمخاطر. فكان ما فعلوه أحسن الأشياء وأرشدها
ما يمكن أن يفعل في هذه المسألة... ثم احتاط لذلك بأن سد سبيل المنافذ إليه وبان أحيط
بالحيطان لئلا يوصل إليه ويرى ولقدر على الوقوف عنده والصلاة إليه وفي هذه غاية الحكمة
غاية الاحتياط والمحاذرة وسائل الغوايات!! هذا ثم ليعلم أن من الكذب الصريح قول الشيعي
إن الوهابيين يرون البناء على القبور كفرا وشركا... فإنهم لا يرون كل ذلك كفرا بالله ولكنهم
يرونه مخالفة للرسول وللسنة وللأخبار المتواترة الصحيحة ويرونه بدعة من البدع المنكرات
ووسيلة من وسائل الشر الواضحة المؤدية في الغالب إلى الضلال وعبادة من لا يستحق العبادة
ولا يوجد إنسان واحد يرى أن مجرد البناء على القبور مع مجانبة عبادة القبور شركا
بالله أو كفرا مخرجا من الملة. فليعرف هذا

الكتابة على القبور

وهذا مما منعه الوهابية مجمعه متجيه

ثم قال الداخلي: الفصل العاشر في الكتابة على القبور عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن
جابر رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد ... وبما مر في الفصل التاسع من رواية الترمذي
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب على القبور شيء. وفي رواية النسائي نهى رسول الله أن يبنى على
القبر أو يكتب عليه. وفي رواية الترمذي نهى رسول الله أن يجصص القبور ... ثم أجاب الداخلي عن الحديث بثلاثة: الأول القدح في السند. الثاني قال إن النهي
محمول على الكراهة في صورة لا يكون للكتابة فائدة. ثم قال: وقرينة الكراهة جمعها مع غيرها مما اشتهر
كراهته. قال وعلى هذا يحمل الكتابة على كتابة الآيات القرآنية وأسماء الله تعالى خوفا عليها
من الإهانة. الثالث قال إنه لم يعمل بهذا النهي أحد من المسلمين وعملهم خالف له وما هذا إلا
من الأخبار لا حجة فيه باعتراف الوهابية.. قال السندي في حاشية النسائي: قال الحاكم بعد تخريج
هذا الحديث في المستدرك: الإسناد صحيح وليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون
على قبورهم. وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي
قال الداخلي: وتعقب الذهبي غير صحيح: لأن ما بين لنا العلم بأنه لم يكن في السلف إلى ١٥٠ أول من أنه